

مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٣٤
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٩
في السراي الكبير

١. قرر المجلس ما يأتي:

١. تكليف مجلس الإنماء والإعمار إنشاء خلية طمر جديدة في موقع مطمر الجديدة الصّحي وفقاً للإقتراحات والشروط الفنية وللخريطة المرفقة بكتاب هذا المجلس رقم ١/١٠٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٤، على أن يتوقف إستقبال النفايات في مطمر الجديدة قبل نهاية العام ٢٠٢٦ أو لحين استنفاد قدرة المطمر الاستيعابية ويُصار إلى إقفاله نهائياً قبل هذا التاريخ، على ان يكون العمل على مشروع معالجة نفايات منطقة المتن ضمن أولى مهام الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة الجاري تعيينها، والتي ستعمل ايضاً على وضع وتنفيذ خطة شاملة لإدارة النفايات.
٢. تمويل الأشغال المُحددة في البند (١) أعلاه بالإضافة إلى كلفة الدراسة وكلفة مهام الإشراف على التنفيذ من خلال اعتماد خاص يُفتح لهذه الغاية بموجب قانون.
٣. الإستمرار باستقبال النفايات في الخلية القائمة حالياً حتى إنجاز خلية الطمر الجديدة المشار إليها في البند (١) أعلاه.
٤. الموافقة على تملك بلدية الجديدة - البوشرية - السد العقار القائم عليه مطمر الجديدة، بعد إقفاله نهائياً. وتثبيت حقها الحصري في إستثمار سطح المطمر في أنشطة تتوافق مع طبيعة الموقع وتعود عائداتها حصراً للبلدية.
٥. تكليف مجلس الإنماء والإعمار دراسة وتنفيذ مشروعين: الأول، إنشاء منظومة توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية على سطح مطمر الجديدة، والثاني، إنشاء محطة لتوليد الكهرباء من الغاز المُنبعث من المطمر.
٦. يتولى هذا المجلس أيضاً الإشراف على التنفيذ، على أن يُمول هذان المشروعان (الدراسة والتنفيذ والإشراف) من خلال اعتماد خاص يُفتح لهذه الغاية بموجب قانون.
٧. إعتبار المشروعين المُحددين في البند (٥) أعلاه مُلكاً لبلدية الجديدة - البوشرية - السد، وبالتالي يعود لهذه البلدية، حصراً، حق إستثمار الطاقة المنتجة من هذين المشروعين. وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء، مع الإشارة إلى أن تنفيذ المشروعين المذكورين يمكن أن يتم إما عبر مجلس الإنماء والإعمار أو أي جهة أخرى (البلدية أو إتحاد البلديات) على أن يتم الإستثمار تحت إشراف هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
٨. التأكيد على قرارات مجلس الوزراء السابقة المتعلقة بالحوافز العائدة لبلدية الجديدة - البوشرية - السد - وتكليف وزارة المالية تطبيق هذه القرارات.
٩. الترخيص للبلديات إنشاء معامل لمعالجة النفايات على أنواعها مستوفية الشروط البيئية كافة، وعلى نفقتها الخاصة أو عن طريق الـ PPP أو المساعدات أو من خلال اعتمادات تُخصص لهذه الغاية.

٢. عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /٥٩/ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ تاريخ ١٣/٤/١٩٦٨ وتعديلاته.

٣. عدم الموافقة على اقتراح قانون يرمي إلى تعديل البند (١) من المادة /٩٤/ وإضافة فقرة إلى المادة /٧٣٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية (إجازة الطعن بطريق التمييز في القضايا النقابية) والعمل على إيراد هذه التعديلات في القوانين التنظيمية للمهن الحرة وذلك وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات.

٤. عدم الموافقة على اقتراح القانون يرمي إلى إلغاء الطابع الورقي وإعتماد الطابع الالكتروني.

٥. الموافقة على مشروع المرسومين المتعلقين بالنظام الداخلي والمالي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد الأخذ بجميع الملاحظات الواردة في رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/٢٩٤ - ٢٠٢٥ تاريخ ١١/٩/٢٠٢٥ فضلاً عن استبدال عبارة "الإشتراعية" الواردة في الفقرتين (ب) و (د) من المادة /١٦/ من مشروع النظام الداخلي بعبارة "التشريعية"، وعلى أن يُصار إلى التنسيق بين لجنة القانون الدولي الإنساني، المنصوص عنها في المادة /١٦/ من مشروع النظام الداخلي واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المنشأة بموجب المرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٠، كمرحلة مؤقتة وانتقالية يُصار بعدها إلى إلغاء هذه الأخيرة وإلغاء مرسوم تشكيلها ومرسوم إحداث أمانة السرّ المتعلّقة بها، وذلك فور استكمال الإجراءات المطلوبة لتمكين لجنة القانون الدولي الإنساني التابعة للهيئة من القيام بمهامها.

٦. الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى إلزام المؤسسات المملوكة من الدولة اللبنانية بوضع إعلانات لدى الإعلام الرسمي وفقاً للصيغة التي أعدتها وزارة الإعلام وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

٧. الموافقة على طلب وزارة المالية على مشروع قانون يرمي إلى زيادة الحد الأدنى الإلزامي للشركات المغفلة والشركات المحدودة المسؤولية مع استبدال العبارة التالية "وشركة التوصية المساهمة" بـ "أو شركة التوصية المساهمة" بعد عبارة "باستثناء الشركة المغفلة" الواردة في السطر الثاني من الفقرة الثانية من المادة الثانية من مشروع القانون، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعداد مخططات وخطط الأحواض والمناطق المائية بعد الأخذ برأي مجلس شورى الدولة.

٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٩٠٠٢ تاريخ ٦/٤/٢٠٢٢ المتعلّق بتحديد دقائق تطبيق أحكام البند ١٧ من المادة /١١/ من القانون ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم).

١٠. الموافقة على طلب وزارة العمل المتعلق بما يلي:

- ١- تفويض السيد الوزير التفاوض بإسم الجمهورية اللبنانية مع منظمة التعاون الإسلامي للانضمام إلى مركز العمل التابع للمنظمة المذكورة.
 - ٢- التفاوض بشأن توقيع إتفاقيات تعاون أو مذكرات تفاهم مستقبلية مع المنظمة أو الجهات ذات الصلة ضمن المنظمة.
 - ٣- التفاوض بشأن إعتماد بيروت مقراً إقليمياً لمركز العمل التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
- وذلك وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل.

١١. الموافقة على مذكرة تفاهم بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث UNITAR والمديرية العامة لرئاسة الجمهورية وتفويض المدير العام لرئاسة الجمهورية بالتوقيع عليها.

١٢. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تطويع لصالح المديرية العامة للأمن العام: /١٥٠/ مفتشاً درجة ثانية متمزناً من حملة شهادة البكالوريا الفنية من الذكور والإناث في الاختصاصات التالية: معلوماتية وبرمجة، كهرباء، إدارة، تكييف وتبريد، سباكة وميكانيك سيارات و/٣٥٠/ مأموراً متمزناً من الذكور.

١٣. الموافقة على قبول استقالة السيد علاء حسن حميه - عضو مجلس إدارة متفرغ في المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان (إيدال).

١٤. الموافقة على المصاريف الرأسمالية من موازنة كلّ من شركتي ألفا (MIC1) وتاتش (MIC2)، والواردة في كتاب وزارة الإتصالات رقم ١٥٢/٤/١ و تاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٥ يُضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة، لزوم تنفيذ مشروع OCR - Optical Character Recognition لصالح الشركتين المذكورتين، وأن تبقى طريقة الدفع تحت مسؤوليتهما الكاملة وفق ما نصّ عليه كتاب وزارة الإتصالات رقم 2696/1/M تاريخ ٣٠/٧/٢٠٢٥.

١٥. تشكيل لجنة برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء، وعضوية السادة وزراء الإتصالات، التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي، المالية، العمل والطاقة والمياه، ومن يرغب من السيدات والسادة الوزراء تكون مهمتها درس الخيارات المتاحة من أجل إطلاق مناقصة عالمية بغية التعاقد على إدارة وتشغيل شبكتي الخليوي في لبنان إن لجهة إمكانية خصخصة القطاع وإن لجهة السير مُجدداً بالتعاقد على الإدارة، وذلك بعد إستطلاع رأي الهيئة المنظمة للإتصالات.

١٦. الموافقة على طلب وزارة الصحة العامة صرف مستحقات شركات الأدوية وعددها (٣٨).

١٧. الموافقة على إدخال تعديلات على عقود شراء الطاقة المنتجة من محطات الطاقة الشمسية وفقاً لما يلي:

- نقل الرخصة المعلقة لتحالف RIMAT 15 ضمن محافظتي الجنوب والنبطية حصراً وبحسب العرض المُقدّم من التحالف وذلك لفترة تشغيلية قدرها ٢٥ عاماً لصالح شركة Primesouth.
- نقل الرخصة المعلقة لتحالف SIBLINE SOLAR FARM ضمن محافظة جبل لبنان حصراً وبحسب العرض المُقدّم من قبل التحالف وذلك لفترة تشغيلية قدرها ٢٥ عاماً لصالح شركة MAN Enterprise SAL (٨٨%) وشركة Metrix SAL (١٢%).
- تفويض وزير الطاقة والمياه إجراء التعديلات اللازمة على عقد شراء الطاقة بناء على البنود الواردة أعلاه وبعد موافقة مجلس الوزراء.

١٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء الهبات العينية المُقدّمة من جهات خارجية والواردة لصالح رابطة كاريتاس لبنان من الضرائب والرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى البالغ ٥% ومن الرسوم المتوجبة كافة، ومن الرسوم المرفئية والبلدية وذلك لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ قابلة للتمديد.

١٩. الموافقة على الإجراءات المُقترحة المعروضة من قبل وزيرة التربية والتعليم العالي بخصوص عودة النازحين السوريين.

٢٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد آلية منح مساعدات ومساهمات مالية لهيئات من غير القطاع العام لا تتوخى الربح.

٢١. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تصديق وإلغاء قسم من تخطيط طريق في منطقة غزير العقارية - قضاء كسروان.

٢٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص للشيخ أحمد نواف الأحمد الجابر الصباح من الجنسية الكويتية بتملك العقار رقم /٣٨٠/ من منطقة قرنايل العقارية - قضاء بعبدا والبالغة مساحته الإجمالية /٤٢١٣/ م.م (الغاية من التملك هي لبناء سكن خاص له). وعلى الجهة المُرخّص لها أن تقوم بتنفيذ هذا المرسوم في السجل العقاري خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وأن تتقيد بأحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) وتعديلاته لا سيما المادة /١١/ منه.

٢٣. الموافقة على إستيراد أجهزة إتصالات لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP لزوم إستخدام وحدة الأمن والحماية لديه، على أن يُستحصل قبل إستعمالها على ترخيص إستعمال من وزارة الإتصالات عملاً بأحكام المرسوم رقم ٣٧٧ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥.

٢٤. قرر المجلس:

اولاً: الموافقة على منح الإجازة المُسبقة للشركات التالية اسمائها باستيراد كمية من الكرتون وفقاً لما يلي:

- شركة CELEBRARE SAL لاستيراد كمية من علب كرتون لاستعمالها في تغليف هدايا عيد الميلاد ٧٩,٥ كلغ (١٥٠ علبة) تحت البند الجمركي ٤٨١٩.١٠.٠٠٠ مستوردة من إيطاليا عن طريق مرفأ بيروت.
- شركة الامار الغذائية ش.م.م. لاستيراد كمية من الكرتون للبيتزا (١٧٢٣٥ كلغ) تحت البند الجمركي ٤٨١٩.١٠.٠٠٠ مستوردة من المملكة العربية السعودية عن طريق مرفأ بيروت.
- شركة سكاينت ش.م.ل. لاستيراد كمية من علب الكرتون (١٨٥٤ كلغ) تحت البند الجمركي ٤٨١٩.١٠.٠٠٠ لاستعمالها لنقل عينات الدم من المختبرات والمستشفيات من داخل لبنان إلى الخارج مستوردة من سنغافورة عن طريق مرفأ بيروت.
- شركة زد كومباني ش.م.ل. لاستيراد علب كرتون (١٢٧٦ كلغ) تحت البند الجمركي ٤٨١٩.٢٠.٩٠ مستوردة من اسبانيا عن طريق مرفأ بيروت، علب كرتون (٥٧ كلغ) تحت البند الجمركي ٤٨١٩.٢٠.٩٠ مستوردة من اسبانيا عن طريق مرفأ بيروت، علب كرتون (٦٣١٥ كلغ) لاستعمالها في محلات ZARA تحت البند الجمركي ٤٨١٩.١٠.٠٠٠ مستوردة من اسبانيا عن طريق مرفأ بيروت، وعلب كرتون (٤٩٦٥ كلغ) لاستعمالها في محلات ZARA تحت البند الجمركي ٤٨١٩.١٠.٠٠٠ مستوردة من اسبانيا عن طريق مرفأ بيروت.
- شركة قري ستار ش.م.ل. لاستيراد كمية من علب كرتون للتغليف ٨ باليت / ١٨ كرتونة (١٢٧٠ كلغ) تحت البند الجمركي ٤٨١٩.١٠.٠٠٠ مستوردة من ألمانيا عن طريق مرفأ بيروت.
- شركة مصطفى وعبد الحميد القبيطري وشركاهما (كوب غلاس) لاستيراد كمية من علب كرتون (٢٥٠ طن) تحت البند الجمركي ٤٨١٩.١٠.٠٠٠ مخصصة للإستعمال في الإنتاج والتجارة مستوردة من الجمهورية العربية السورية وكمية من علب كرتون (٢٥٠ طن) تحت البند الجمركي ٤٨١٩.١٠.٠٠٠ مخصصة للإستعمال في الإنتاج والتجارة مستوردة من الجمهورية العربية السورية.
- شركة تكنيكا انترناشيونال ش.م.ل. لاستيراد عينات من كرتون لاستعمالها في إجراء تجارب على الماكينات ١٠٠٠ كلغ (٦ طرود) تحت البند الجمركي ٤٨١٩.١٠.٠٠٠ مستوردة من كندا عن طريق مرفأ بيروت.
- شركة منتوجات البيت الثاني للتجارة والصناعة ش.م.م. لاستيراد كمية من عبوات كرتونية فارغة مطبوعة (صناديق ماستر وصناديق عرض) (١٧,٧٢٥ كلغ) لمنتجات سورية علامة الدرة تحت البند الجمركي ٤٨١٩.١٠.٠٠٠ مستوردة من الأردن عن طريق المصنع.

ثانياً: الرجوع عن قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠ الذي فرض الإستحصال على موافقة مجلس الوزراء عند إستيراد علب وصناديق من ورق وكرتون مُوج، والإستعاضة عنه بالطلب من وزيري الإقتصاد والتجارة والصناعة تنظيم هذه المسألة بموجب قرار مشترك يصدر عنهما.

٢٥. الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/٧ (المُتعلق بالموافقة على فرض رسم جمركي إضافي بنسبة ٤٠% من كافة البلدان التي لا يوجد إتفاقيات معها تمنع زيادة الرسوم، ولمدة ٥ سنوات، على إستيراد المعكرونة بكافة أنواعها والمغربية...) لجهة تعديل نسبة الرسم والمدة، بحيث يُصبح على الشكل التالي: "الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى فرض رسم جمركي إضافي بنسبة ٢٨% على إستيراد المعكرونة بكافة أنواعها والمغربية - البند الجمركي ١٩٠٢ بإستثناء البند الجمركي ١٩٠٢.٣٠ (عجائن غذائية أخرى) لمدة ٦/ أشهر قابلة للتجديد لمدة سنتين، ويُطبق على المنتجات الواردة من الدول التي لا تربطها بلبنان أيّة إتفاقيات تجارية".

٢٦. الموافقة على مشروع مرسوم جديد يرمي إلى تعديل تعريف الرسوم الجمركية إستحداث بند فرعي محلي من أصل البند التعريفي 22.02 وتخصيصه لمشروبات الطاقة وإخضاعه لرسم إستهلاك داخلي لدى الإستيراد.

٢٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى نقل اعتماد بقيمة /٢٦٨,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الإقليمية لعام ٢٠٢٥ وتحويله إلى مجلس الجنوب لزوم إستكمال تنفيذ مشروع أشغال سراي النبطية الحكومي.

٢٨. إرجاء البت بالموضوع المتعلق بعرض وزارة التربية والتعليم العالي موضوع بدل إيجار والإخلاء المُتعلّقين بمبنى مدرسة الليليكي الرسمية المُختلطة.

٢٩. الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي فسخ عقد الإيجار العائد للمبنى القائم على العقار رقم /٢٣٧٩/ من منطقة زحلة الحيّ الشمالي، المُستأجر لصالح مدرسة المعلّقة الرسمية للبنات، وتسليمه إلى الجهة المالكة، وذلك لإنقضاء الحاجة إليه.

٣٠. الموافقة على اعتماد رأي إدارة الأبحاث والتوجيه بموضوع بدلات ايجار الطابق الأول من البناء القائم على العقار رقم /٩٧٣/ الأشرفية الرميل المُستأجر لصالح المديرية العامة للدفاع المدني إعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١.

٣١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تجديد الترخيص للشركة الجديدة للإعلام المرئي والمسموع ش.م.ل بمؤسسة إعلامية إذاعية فئة أولى.

٣٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٩٨٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٣ المتعلق بالترخيص للسيدة داليا فيصل فرحات من التابعة اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٣٣. الموافقة على ما يأتي:

أولاً: إعفاء هبة عينية مُقدّمة من السيد محمد فضل الله قانصو لصالح وزارة الداخلية والبلديات - بلدية الدوير عبارة عن شاحنة لنقل النفايات نوعها Mercedes Benz Actros 2523 لون أحمر من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، ورسم الإستهلاك الداخلي، وكافة الرسوم المرفئية ومن الرسم المقطوع البالغ ٣% من القيمة.

ثانياً: إعفاء هبة عينية مُقدّمة إلى وزارة الصحة العامة عبارة عن سيارتين من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، ورسم الإستهلاك الداخلي، ورسم ٣% الإضافي.

ثالثاً: قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعددة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٣٤. قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إلغاء البند ١ من الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ المتعلق بسفر وزير الزراعة على رأس وفد يضم مدير عام الزراعة لويس لحود، مستشار وزير الزراعة السيد مازن الحلواني، رئيس مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي البيطري الدكتور يحيى خطار ورئيس مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي المهندس رانيا الحايك للمشاركة في اجتماعات اللجنة الزراعية اللبنانية - العراقية التي كانت مقررة في بغداد خلال الفترة الممتدة من ٢٥ ولغاية ٢٨/٩/٢٠٢٥ بسبب ظروف مستجدة.

ثانياً: الموافقة على طلبات الوزارات بالمشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستقام في الخارج.

٣٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٩٨٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٣ المتعلق بالترخيص للسيدة فاطمة محمد كركي من التابعة اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٣٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٤٥٩٩ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ المتعلق بالترخيص للسيدة ندى عدنان عارف من التابعة اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٣٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٨١٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ المتعلق بالترخيص للسيدة نهى عدنان عارف من التابعة اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٣٨. الموافقة على مشروع القانون يرمي إلى الموافقة على إبرام إتفاقية القرض بقيمة ٢٨,٥ / مليون د.أ. المُوقّعة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٧ بين الجمهورية اللبنانية، مُمثلة بوزير المالية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الإدارة المالية "Fiscal Management Project" وإتفاقية التعديل على إتفاقية القرض المذكورة المُوقّعة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

٣٩. الموافقة، على سبيل التسوية، على مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء منحة مالية عن شهري أيلول وتشيرين أول من العام ٢٠٢٥ للعسكريين العاملين في الخدمة الفعلية والمتقاعدين منهم ولذوي الأشخاص المعترين شهداء عسكريين.

٤٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إنهاء وضع الدكتور مصطفى سالم أديب عبد الواحد خارج ملاك الجامعة اللبنانية وإعادته إلى عمله في ملاك التعليمي للجامعة اللبنانية.

٤١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تجديد وضع الدكتور حسن خليل اللقيس خارج ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي من أجل إلحاقه في ملاك المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

٤٢. الموافقة استثنائياً على صرف نفقات سفر السيد رئيس الجمهورية والوفود المرافقة إلى الخارج.

٤٣. تأليف لجنة من السادة الوزراء المالية، الإقتصاد والتجارة، العمل، الصناعة، وممثل عن الهيئات الإقتصادية والإتحاد العمالي العام لدراسة موضوع تعويضات نهاية الخدمة للعاملين في القطاعين العام والخاص، وعلى أن ينضم إلى اللجنة من يرغب من السادة الوزراء.

٤٤. تكليف وزارة العدل دراسة الخيارات القانونية المتاحة لمقاضاة العدو الإسرائيلي بسبب الإعتداءات المرتكبة بحق الصحفيين أثناء قيامهم بواجبهم المهني خاصةً الشهيد الصحفي عصام العبد الله ورفاقه.